بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨
قانون العمل الصحفي في كوردستان

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في الدورة الثانية_ الجلسة الرابعة المنعقدة في ٢٢ /٢٠٠٨/٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧
قـــانـون العمل الصـــحـــفي في كوردستان

الفصـــــل الأول
التعاريف و المبادئ

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم : إقليم كوردستان . العراق.

ثانياً: النقابة : نقابة صحفيي كوردستان.

ثالثاً: النقيب : نقيب صحفيي كوردستان.

رابعاً : الصحافة : مزاولة العمل الصحفي في قنوات الإعلام المختلفة.

خامساً : الصحفي: كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الإعلام.

سادساً : الصحيفة: المطبوع الذي يصدر دورياً باسم معين وبأعداد متسلسلة وبانتظام ومعد للتوزيع.

المادة الثانية:

أولاً: الصحافة حرة ولا رقابة عليها وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في إطار احترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد وخصوصية حياتهم وفق القانون والالتزام بمبادئ أخلاقيات العمل الصحفي وفق ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام ١٩٥٤ المعدل.

ثانياً:للصحفي الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها المختلفة وفق القانون.

ثالثاً: للصحفي إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعاوي المعروضة على المحكمة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك.

رابعاً: يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تملك الصحف و إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

خامساً: يحظر منع صدور الصحف أو مصادرتها.

الفصـــــل الثاني

شـروط إصـدار الصحف و التنـــازل عنها

المادة الثالثة:

لإصدار الصحيفة ينبغي توفر الشروط و اتخاذ الإجراءات الآتية:

أولاً: ينشر صاحب الامتياز أو مؤسسها إعلاناً في صحيفتين يوميتين في الإقليم يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الامتياز أو مؤسس الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها واسم رئيس تحريرها وفترات صدورها ويكون الإعلان بمثابة بيان إصدار الصحيفة.

ثانياً: يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على إصدار الصحيفة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان لدى محكمة استئناف المنطقة في الإقليم بصفتها التمييزية وبعكسه تعتبر الصحيفة قائمة.

ثالثاً: على صاحب الامتياز أو مؤسسها تقديم بيان التأسيس وتسجيله لدى نقابة صحفيي كوردستان مع بيان مصدر وجهة تمويله وعلى النقابة إعلام وزارة الثقافة بذلك.

رابعاً: يشترط فيمن ينوي إصدار الصحيفة أن يكون كامل الأهلية القانونية.

خامساً: لا يجوز إصدار صحيفتين باسم واحد في الإقليم.

سادساً: على صاحب الامتياز أو مؤسسها أن ينشر في مكان بارز منها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها ومكان وتاريخ صدورها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان ينشر اعلاناً بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون البيان التأسيسي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

المادة الرابعة:

لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف على ما ينشر فيها ويشترط فيه ما يأتي:

أولاً: أن يكون صحفياً ويتقن لغة الصحيفة قراءة و كتابة.

ثانياً: يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر، اما صاحب الامتياز فتترتب عليه المسؤولية المدنية و إذا كان مشتركاً في تحرير الصحيفة فانه يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير.

المادة الخامسة:

مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يحق لصاحب الامتياز التنازل عنها للغير كلاً أو جزءاً على أن ينشر المتنازل إشعارا برغبته في التنازل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه في صحيفة يومية.

الفصـــــل الثالث
الـــرد و التصحيح

المادة السادسة:

أولاً: إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به المادة الصحفية المنشورة أو أحد ورثته او من ينوب عنه قانوناً المطالبة بتصحيحه او الرد على الخبر او المقال، وعلى رئيس التحرير نشر التصحيح او الرد مجاناً في احد العددين اللذين يليان تاريخ ورود الرد في نفس المكان وبالحروف نفسها وحجمها التي نشرت بها المادة الصحفية.

ثانياً: تلتزم الصحيفة بنشر الرد او التصحيح وبعكسه تغرم بمبلغ لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠)مليون دينار ولا يزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار.

ثالثاً: لرئيس التحرير رفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده بمقتضى الفقرة أولاً وثانياً أعلاه في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت الصحيفة قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.

٢- إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً باسم مستعار أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

٣- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون.

٤- إذا ورد الرد أو التصحيح بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً من نشر الخبر أو المقال المردود عليه.

الفصـــــل الرابع
حقوق و امتيازات الصحفي

المادة السابعة:

أولاً: الصحفي مستقل ولا سلطان عليه في أداء أعماله المهنية لغير القانون.

ثانياً: لا يجوز ان يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس به أو بحقوقه.

ثالثاً: للصحفي عدم إفشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي.

رابعاً: للصحفي الحق في حضور المؤتمرات و غيرها من الفعاليات العامة.

خامساً: كل من أهان صحفياً أو اعتدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية و اجباته أو بسببها.

سادساً: إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل لديها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي ان يفسخ العقد مع الصحيفة بارادته المنفردة شرط إعلام الصحيفة بذلك قبل امتناعه عن العمل لفترة (٣٠) ثلاثين يوماً دون الاخلال بحق الصحفي بالتعويض.

سابعاً: تلتزم المؤسسات الصحفية وادارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين النافذة وعقد العمل الصحفي المبرم بمصادقة النقابة.

ثامناً: في حالة عدم تمتع الصحفي بالاجازة الاعتيادية كلاً أو جزءاً بعد انتهاء السنة المالية يمنح مستحقاتها بما لا يتجاوز راتب او اجر شهر واحد.

تاسعاً: عند اصابة الصحفي او مرضه اثناء تأدية واجبه أو من جرائه تتحمل المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها مصاريف العلاج.

عاشراً: عند عمل الصحفي أيام العطل الرسمية تلتزم المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها بتعويضه مادياً عن تلك الايام بما يعادل اجرة يومين عن كل يوم.

الفصـــــل الخامس
الحصـــانة

المادة الثامنة:

أولاً: عند اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصحفي في حالة اتهامه بنشاط يتصل بممارسة مهنته يتم إعلام النقابة بذلك.

ثانياً: لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو تفتيش مقر عمله أو مسكنه للسبب الوارد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلا بقرار قضائي وللنقيب أو من ينوب عنه قانوناً الحضور في التحقيق.

ثالثاً: لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات و الأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جزائي ما لم تكن متعلقة بموضوع الشكوى الجزائية المقامة ضد الصحفي.

رابعاً: لا جريمة إذا نشر أو كتب في أعمال موظف او مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابية بشرط أقامته الدليل على ما أسنده إليهم.

خامساً: لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ النشر.

المادة التاسعة:

أولاً: يغرم الصحفي ورئيس التحرير بمبلغ لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و لا يزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الإعلام واحدا مما يلي:

١ . زرع الأحقاد و بذر الكراهية و الشقاق و التنافر بين مكونات المجتمع.

٢ . اهانة المعتقدات الدينية أو تحقير شعائرها.

٣ . إهانة الرموز و المقدسات الدينية لاي دين أو طائفة أو الإساءة إليها.

٤ . كل ما يتصل باسرار الحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

٥ . السب أو القذف أو التشهير.

٦ . كل ما يضر بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

٧ ـ انتهاك مبادئ ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام ١٩٥٤ المعدل و الملحق بهذا القانون.

ثانياً: تغرم الصحيفة الناشرة بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار إذا نشرت واحدا مما ورد في الفقرة (اولاً) أعلاه.

ثالثاً: في حالة العود يجوز للمحكمة زيادة الغرامة على أن لا تتجاوز ضعف مبلغ الغرامة الواردة في الفقرتين (أولا وثانيا) علاه.

رابعاً: للادعاء العام والمتضرر حق إقامة الدعوى وفق القانون.

المادة العاشرة:

لا تسرى أحكام المادة (التاسعة) على ما تستورده المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي من صحف ومطبوعات لأغراض علمية بحتة.

المادة الحادية عشرة:

لا يعفي من المسؤولية في جرائم النشر ما نقل أو ترجم عن مصادر خارج الإقليم.

المادة الثانية عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

أحكـــام ختامية

المادة الثالثة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني
رئيـــس إقليم كوردستان ـ العراق

صدر هذا القانون في هەولێر في ١٧ڕەزبەرى لسنة٢٧٠٨ كوردية الموافق ١٠من شوال سنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٩ من تشرين الأول ٢٠٠٨

الأسباب الموجبة

أصبحت للصحافة أهمية بالغة في المجتمع الكوردستاني والدولي وهي تتمتع بآفاق واسعة من الحرية مما يتطلب تشريعاً خاصاً ينظم العمل الصحفي بشكل يواكب روح العصر وتطوراته ، وتمكين المواطن من الاطلاع على حقائق الأحداث ومن أجل توفير مستلزمات ممارسة حرية الصحافة بشفافية ومهنية والتعبير عن الآراء و الأفكار للمساهمة الفعالة في بناء المجتمع المدني وترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان شرع هذا القانون.

میثاق شرف الفیدرالیة الدولیة للصحافیین

یتم اعتماد هذا الاعلان العالمی بمثابة معیار اللاداء المهنی للصحافیین الذین یقومون بجمع و نقل و توزیع المعلومات بالاضافة الی اولئك الذین یقومون بالتعلیق علی الانباء اثناء تناولهم الاحداث .

١- احترام الحقیقیة و حق الجمهور فة الوصول الیها هو اولی واجبات الصحفی.

٢- خلال ادائهم لعملهم سیقوم الصحافییون وفی جمیع الاوقات بالدفاع عن الحریة من خلال النقل الامین و الصادق للانباء وفقا للحقائق واراء نقدیة بشکل عادل .

٣- سیقوم الصحفی بنشر تلك الانباء وفقا للحقائق التی یعلم مصدرها فقط ولن یقوم باخفاء معلومات هامة او تزییف وثائق.

٤- علی الصحافی استخدام وسائل مشروعة للحصول علی الانباء او الصور او الوثائق .

٥- سیقوم الصحافی ببذل اقصی طاقتة لتصحیح و تعدیل معلومات نشرت ووجد بانها غیر دقیقة ومسیء.

٦- علی اصحفی اتباع السریة المهنیة فیما یتعلق بمصدر المعلومات الذی یطلب عدم افشائه.

٧- علی الصحفی التنبه للمخاطر التی قد تنجم عن التمییز والتفریقة اللذین قد یدعو الیها الاعلام ، وبذل کل ما بوسعه لتجنب القیام بتسهیل مثل هذه الدعوات التی قد تکون مبنیة علی اساس عنصری او الجنس او اللغة او الدین او المعتقدات السیاسیة و غیرها من المعتقدات او الجنسیة وا الاصل الاجتماعی.

٨- علی الصحفی اعتبار ماسیاتی ذکرة علی انة تجاوز مهنی خطیر : الانتحال ،التفسیر بنیة السوء الافتراء ، الطعن ، القذف ،الالتهام علی غیر اساس ، قبول الرشوة سواء من اجل النشر او لاخفاء المعلومات .

٩- علی الصحافیین الجدیرین بصفتهم هذه ان یؤمنوا ان من واجبهم المراعاة الامنیة للمبادی التی تم ذکرها ومن خلال الاطار العام للقانون فی کل دولة ، وفیما یخص القضایا المهنیة علی الصحفی ان یراعی استقلالیة زملائه باستثناء ای شکل من اشکال التدخل الحکومی او غیره .

تم تبنی هذا الاعلان من قبل المجلس العالمی للفیدرالیة الدولیة للصحفیین عام ١٩٥٤ وتم تعدیله من قبل المجلس عام ١٩٨٦.